

الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري

Extended jurisdiction in the penal article according to Algerian law

نورة بن بوعبدالله* ، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 -

norabenbouabdallah@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/02/28 تاريخ قبول المقال: 2022/04/26 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

تعزيزا لدور السلطة القضائية في محاربة بعض الجرائم الحديثة التي تتسم بالخطورة على الإقتصاد والأمن الوطني، ولمحدودية القضاء العادي وعدم توسعه أنشأ المشرع الجزائري ما يعرف بالمحاكم الجزائية المتخصصة الجهوية وتم تدعيمها بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي الوطني بموجب الأمر رقم 20-04 ، ومؤخرا استحدث قطب جزائي وطني آخر متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها الأمر رقم 11-21، وهي عبارة عن محاكم جزائية يشكل عنصر التخصص في مجال الجرائم الخطيرة السمة الأساسية فيها وهذا ما يؤسس لمعالم سياسة جزائية عصرية تكفل التخصص الجزائي.

الكلمات المفتاحية: الأقطاب الجزائية، الاختصاص الموسع، الاختصاص النوعي، الاختصاص الاقليمي

Abstract:

In order to strengthen the role of justice in the fight against certain modern crimes dangerous for the economy and national security, and because of the limitation and non-expansion of common law justice, the Algerian legislator has instituted what so-called specialized regional criminal courts. And it has been reinforced by the National Economic and Financial Criminal Pole under Ordinance No. 20-04, and recently another National Criminal Pole has been created specializing in the monitoring and investigation of crimes related to information technologies. Information and communication and related offences. According to Ordinance No. 21-11, which are criminal courts where the element of specialization in the field of serious crimes is the main characteristic and this is what establishes the parameters of a modern criminal policy that guarantees the penal specialization .

Keywords: Criminal poles, extended jurisdiction, specific jurisdiction, regional jurisdiction.

المقدمة:

يشهد العالم المعاصر منذ عدة سنوات تطورا ملحوظا في مجال النشاط الإجرامي، ارتبط أساسا بالمتغيرات والمستجدات الجديدة التي تعيشها المجتمعات الإنسانية، الأمر الذي أصبح يشكل التهديد الأكبر لاستتباب أمن المجتمعات، وامتحانا لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية في مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة، ويعتبر التحدي الأبرز لتشريعاتها ومؤسساتها.

وذلك ما دفع بالمشروع الجزائري لتحسين منظومته القانونية في عدة مجالات، ومنها ما جاء في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة، بموجب القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لمتابعة الجرائم الأكثر خطورة، وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد بموجب الأمر 05-10 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تم استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الموجود مقره بمجلس قضاء العاصمة بموجب القانون 04-20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تكريسا لمبدأ استقلالية القضاء، وهو ما أكدته وثيقة الاستفتاء الدستوري في الفاتح نوفمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الذي حدد معالم هذه المؤسسة الدستورية، وأوكل للقضاء مهمة حماية المجتمع والحريات، وحقوق المواطنين، حيث يختص هذا القطب الجزائي بالنظر في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، والواردة على سبيل الحصر، ومنحه إختصاص محلي وطني يشمل كافة التراب الوطني، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل قام المشرع باستحداث قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، بموجب الأمر رقم 21-11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، من أجل مجابهة التطور الذي وصل إلى الإجرام المستحدث، وعليه نطرح في هذه الورقة البحثية الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية كنوع من الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر للحد أو التقليل من الجرائم الخطيرة وكنوع استثنائي عن قواعد الاختصاص التقليدية؟ مع ما شهدته موضوع الاختصاص القضائي في المادة الجزائية من تعديلات متسلسلة وعدم الاستقرار على نموذج واحد مما يطرح احتماليين، إما عدم كفاية كل نموذج على حدى ما يستلزم استحداث نماذج أخرى أكثر تخصص؟، أو نجاعة النموذج الأول واعطائه للنتائج المرجوة لكن لا بد من اعطائه دعما آخر يتماشى وتطور النماذج الاجرامية وعدم استقرارها؟. للإجابة على الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين أساسيين نتناول في الأول منه الأقطاب الجزائية المتخصصة - (اختصاص جهوي)، وفي العنصر الثاني توسيع الاختصاص الإقليمي على كامل التراب الوطني .

المبحث الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة- (اختصاص جهوي)

تظهر الجريمة المالية على المستوى الإجرامي على أنها تتكون من جميع الأنشطة غير المشروعة التي تُرتكب في سياق الحياة الاقتصادية ضد الأفراد أو الشركات أو الدولة أو حتى المنظمات الدولية، ويتم تنفيذها باستخدام إجراءات ذكية أو احتيالية، تتطلب التخصص من قبل النيابة والقضاة. لأنها تقوم على انتهاك الثقة اللازمة للحياة التجارية ويهدد النظام الاقتصادي والمالي، ولكن قبل كل شيء، فإن الضرر الذي تسببه هذه الجريمة للأفراد والدولة هو الذي نعتقد أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار كأساس لتطوير سياسة إجرامية حقيقية¹، تقوم على مبدأ التخصص القضائي.

يتحدد الاختصاص القضائي في المادة الجزائية، كأصل عام باعتباره ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة على مستوى مراحل التحري أي اختصاص الشرطة القضائية والتحقيق بنوعيه الابتدائي- قاضي التحقيق- والنهائي على مستوى المحاكمة وهو الاختصاص التقليدي الوارد بالمواد 37، 40، 229 قانون اجراءات جزائية معدل ومتمم بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المتهمين أو المشتبه في مساهمتهم في الجريمة، وبمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض حصل لسبب آخر.

لكن استثناء تم تعديل هذه المواد في سنة 2004 بموجب القانون رقم: 14/04،*أضاف لكل منها فقرة تنص على أنه يجوز تمديد هذا الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى (عن طريق التنظيم) في جرائم محددة حصراً، والملاحظ أن المشرع الجزائري وصفها بالجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع دون استعمال عبارة الأقطاب الجزائية المتخصصة، لذا فقد يكون من المناسب أن يتم الوقوف على بيان تعريفها بهدف إدراك معانيها ومصدرها وأهميتها ، والتطرق الى نطاق الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

المطلب الأول: التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة وأهميتها

تعتبر الجريمة المنظمة والفساد وغسيل الأموال ظواهر متميزة، غالبًا ما ترتبط بعناصر موضوعية تتطلب إجراءات خاصة من قبل قضاة متخصصين، لذلك كان من الضروري إنشاء محاكم جزائية متخصصة في المجالات الإجرامية المعقدة مثل المجال الضريبي والمالي والتي غالبًا ما تتضاعف بفضل استخدام الشبكات الرقمية.²

ولئن مصطلح الأقطاب الجزائية المتخصصة هو المتداول فقها للدلالة على المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو الجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع لذا سنوليها العناية في التعريف ، والمقصود بالقطب أو الاستقطاب في اللغة، هو الجذب أو التجميع نحو نقطة أو مكان واحد، وفي الاصطلاح القانوني، بالخصوص في مجال التنظيم القضائي الحديث، هو تركيز اختصاصات اقليمية لجهات قضائية متفرقة على عديد المناطق في يد جهة قضائية واحدة، شريطة أن يتعلق الأمر بتشكيلة من

الاختصاصات النوعية المحددة على سبيل الحصر، وبعبارة أخرى أضحي يعرف ذلك بالتخصص القضائي، وتزود هذه الجهات بالوسائل المادية والبشرية والقانونية اللازمة بغية إعطاء للعملية القضائية المستوى المطلوب من المعالجة، لبلوغ حد من النجاعة وتحقيق العدالة.³

وتعرف الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها: " جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليس جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الجزائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا.⁴

يعتبر إنشاء الأقطاب المتخصصة توجها جديدا من المشرع الجزائري في المنظومة القضائية، وذلك من خلال ما أقره مشروع القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، بحيث تم إنشاء هذه الجهات القضائية المتخصصة، وأعطى لها اختصاص نوعي محدد في كل من قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، وفق نص 24،* ونصت المادة 25 من رأي رقم 01/ ر ق ع / 05 السالف الذكر على أن هذه الأقطاب القضائية المتخصصة تتشكل من قضاة متخصصين مع إمكانية الإستعانة بمساعدين مع توافر هذه الجهات القضائية المتخصصة في التنظيم القضائي الجزائري، على وسائل بشرية، ومادية تساعد على سيرها وهذا ما نصت عليه المادة 26 ف 1 من نفس الرأي السابق.⁵

لكن المجلس الدستوري أصدر قراره بعدم دستورية نص المادة 24 والتصريح بأن المواد 25 و 26 أصبحت بدون موضوع،⁶ أي لم يحظى بالقبول القانوني من طرف المجلس الدستوري. ولابد من التوضيح في هذا المقام بشأن ما يثار حول مصطلح " الأقطاب القضائية " من جدل قانوني، من حيث عدم دستورية الأقطاب القضائية المتخصصة وبالتالي عدم قانونية وجود هذه الهيئات القضائية لعدم وجود نص قانوني أو تنظيمي صريح يكرس مصطلح " الأقطاب الجزائية المتخصصة، أو ما يثار حول عدم وجود مبرر قانوني لاستبدال مصطلح القطب بالمحاكم ذات الاختصاص الموسع، وبهذا الخصوص يمكن القول أن هذا المصطلح يجد مبرره من حيث:

- أن المجلس الدستوري لم يقرر عدم دستورية الأقطاب الجزائية المتخصصة لأنها تمس بالحقوق أو الضمانات المخولة للأطراف في الدعوى العمومية والمرتبطة بسير إجراءات التقاضي أمام هذه الأقطاب، ولكن المجلس الدستوري أوضح أن إنشاء مثل هذه الأقطاب يكون بمقتضى قانون عادي وليس قانون عضوي، وبالتالي فإن عدم الدستورية لم توجه إلى طبيعة الأقطاب القضائية في حد ذاتها، ولا إلى تسميتها وإنما وجه إلى الطريقة أو الآلية التشريعية التي يجب أن تتشا بها، بالإضافة إلى أنه عندما يشير المجلس

الدستوري إلى أن الأقطاب القضائية المتخصصة تنشأ بقانون عادي فهو بذلك يكرس الطابع العادي وغير الاستثنائي لهذه الجهات القضائية.⁷

والبداية الحقيقية لظهور الأقطاب القضائية المتخصصة، كانت في صورة اختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية، ظهرت رسميا في سنة 2004، مع صدور القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وقد صدرت النصوص التنظيمية تجسيدا لهذا التوجه في سنة 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006،* المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016.

وقد بدأت الأقطاب القضائية المتخصصة في المادة الجزائية العمل بالفعل في سنة 2008، حيث تم فعلا إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008، وقسنطينة يوم 3 مارس 2008، ووهران يوم 5 مارس 2008، أما تدشين مقر القطب الجزائي المتخصص لمحكمة ورقلة وإعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لنشاط هذا القطب فقد كانت يوم 19 مارس 2008، بإشراف من وزير العدل حافظ الأختام.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر وفي سبيل حماية الاقتصاد الوطني والمال العام قد سبق وأن عرفت منذ السنوات الأولى لاستقلالها إصدار قوانين تتضمن إنشاء جهات قضائية متخصصة في مجال محاربة الجريمة الاقتصادية ، بحيث جاء الأمر 66/108 الصادر في 21 جوان 1966 الخاص بإحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية ، والذي يهدف إلى قمع الجرائم التي تمس الثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني ، التي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعين للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية أو لشركة وطنية أو شركة ذات اقتصاد مختلط ، أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية،⁸ وبعد صدور الأمر رقم 75/76 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية أصبحت بعض المحاكم تنقسم إلى قسم عادي و قسم اقتصادي ، ويكون لهذا الأخير الاختصاص المانع بنظر بعض الجنايات منها جناية الاختلاس.

تظهر أهمية الأقطاب الجزائية المتخصصة في تكفلها بمعالجة ملفات ثقيلة وجد خاصة، سواء من حيث طبيعتها أو الأشخاص المتورطين فيها ، ونظرها في الجرائم التي لها وقع كبير على أمن واستقرار الوطن من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والتي تمتاز بالتعقيد وسرعة التحرك في الداخل والخارج، والتي غالبا ما يكون المتهمون فيها أشخاص خطيرة مما يستدعي طريقة عمل مخالفة ومغايرة لتلك المعمول بها في الجرائم البسيطة من أجل المتابعة والاثبات، وتطلب التحكم في التكنولوجيا الحديثة من أجل البحث والتحري، لذا كان على الدولة تجميع هذه الامكانيات المادية والبشرية على شكل أقطاب متخصصة.

كما أن هذه الأقطاب الجهوية تتفرد بميزة تخصص قضاتها في معالجة قضايا الجرائم الخطيرة الذي يلعب الحلقة الأساسية في القضايا المعروضة أمامه،⁹ باعتبارهم قد تلقوا دورات تكوينية عديدة سواء على المستوى الوطني في إطار البرنامج المسطر من قبل وزارة العدل الذي تكفلت به المدرسة العليا للقضاء، والمدرسة العليا للمصرفية واستكمل بتربص خارج الوطن بكل من فرنسا واسبانيا، يمكنهم من الاطلاع عن كتب على تجارب البلدان الأخرى التي أسست الأقطاب المتخصصة وشرعت فيها منذ سنوات، وتوسعت مجالات التكوين التخصصي عن طريق التعاون مع هيئات ودول أجنبية، كالاتحاد الأوروبي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والولايات المتحدة الأمريكية في إطار الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وتلك الدول في مجال التعاون الدولي.¹⁰

وهناك من يرى بأن قيام المشرع باستحداث هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة و القواعد القانونية الخاصة لها هو انحرافا منه عن القانون العام و عن حقوق الدفاع التي يحميها القانون و تأسيس نظام قضائي استثنائيا. من جانبنا نرى أن هذه المحاكم ليست بمحاكم استثنائية، وإنما عبارة عن جهات قضائية عادية لا تختلف إجراءات المحاكمة فيها عن الجرائم الأخرى، وأنشأها المشرع بهدف تحقيق تنظيم أكثر للجهاز القضائي، عن طريق وضع تخصص وظيفي متطلب خبرة كافية بالإضافة إلى تخصص القضاة القائمين على هذه الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

المطلب الثاني: نطاق الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06 مدد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في جرائم محددة على سبيل الحصر ، وذلك لضمان معالجة فعالة لهذه الأخيرة نظراً لتخصص القضاة المعيّنين بها ، وتوفير إمكانيات ووسائل تحري متطورة ومكلفة لا يمكن توفيرها لكافة المحاكم ، وعليه فلهذه الجهات اختصاص إقليمي ، واختصاص نوعي كما يلي بيانه:

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

ظهرت فكرة إنشاء محاكم ذات اختصاص موسع ظهرت كأحد مخرجات برنامج إلى إصلاح العدالة وتطوير أداءها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى اتجاه المشرع الجزائري نحو سياسة تجريميه قصد تطوير أفعال أصبحت تضر بالمصالح الحيوية للمجتمع وتصب في اتجاه التزامات الدولة الجزائرية كمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجريمة الالكترونية وغيرها من الجرائم التي تتطلب كفاءة مهنية عالية، وتقنيات تحري خاصة تتطلب وسائل مادية وبشرية ذات نوعية.¹¹

وعلى هذا الأساس جاء القانون رقم 04-14 المتضمن تعديل الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، حيث عدل المواد 37 ، 40 و 329 منه، مؤسسا لإمكانية توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق

التنظيم، هذا بمناسبة متابعة جرائم معينة بالتحديد، وجسدت السلطة التنفيذية هذا الاتجاه نحو فكرة التخصيص القضائي بصدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل والمتمم، حيث تم بموجبه تحديد أربعة محاكم على المستوى الوطني وتوسيع اختصاصها الإقليمي ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى موزعة على جهات الوطن الأربع، شرقا، وسطا، غربا وجنوبا، وبمناسبة الحديث عن الاختصاص الإقليمي للأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة، من الطبيعي التطرق إلى تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق ومحاكم الأقطاب الجزائية.

أ/ تمديد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية: تنص المادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائية والواردة بالتعديل المذكور أعلاه على أنه: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"، ويعتبر هذا خروجاً عن الأصل في قواعد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية المحددة في الفقرة الأولى من المادة 37، والمتمثلة في مكان وقوع الجريمة، ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم القبض لسبب آخر، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل والمتمم، والذي مدد الاختصاص الإقليمي لوكلاء جمهورية كل من محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران، إلى محاكم أخرى من مجالس قضائية أخرى..

وفي هذا الإطار أوضحت المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية كيفية وصول ملف القضية إلى المحكمة المختصة في حال توسيع الاختصاص لها، وذلك بأن يخبر ضابط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، على أن يرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة القضائية، إذ يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الموسع اختصاصها المحلي (المذكورة في المادة 40 مكرر من القانون أعلاه).

كما أجازت المادة 40 مكرر 3 للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة الموسع اختصاصها محلياً، إذن الاختصاص في هذه الحالة بين محكمة مكان وقوع الجريمة مثلاً كضابط اختصاص والقطب المتخصص يظل قائماً ما لم يطالب النائب العام بملف الإجراءات، فهذه المطالبة هي السلطة التي يمتاز بها النائب العام الذي يتبعه القطب وهي آلية عمل هذه المحاكم.¹²

ب/ تمديد الاختصاص الاقليمي لقاضي التحقيق: يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق حسب قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر،¹³ كما يجوز تمديد اختصاصه إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في مجموعة الجرائم المحددة سلفا أعلاه، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المعدل والمتمم المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ، ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق مجال هذا التمديد بالنسبة لقضاة التحقيق لمحكمة سيدي محمد ، ومحكمة قسنطينة ، محكمة ورقلة ، محكمة وهران ، كما هو الحال بالنسبة لتمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية،¹⁴ بالإضافة إلى ذلك نجد أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق قد يمتد إلى كامل التراب الوطني ، أثناء التحقيق في الجرائم الخطيرة و السابق تحديدها أعلاه ، وذلك عند قيامه بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني ، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك .¹⁵

تجدر الإشارة في هذا الصدد ، انه في حالة فتح تحقيق قضائي في إحدى الجرائم السابقة من قبل قاضي التحقيق المختص وفقا للقواعد الأصلية والعامّة للاختصاص ، فان عليه أن يصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع.¹⁶

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال الإجراءات السابقة قد اعتمد طريقة الإخطار التفضيلي ، أي أن المطالبة بالإجراءات تخضع للسلطة التقديرية للنائب العام التابعة له المحكمة الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع ، وبالتالي إذا كان الملف لا يزال يتواجد على مستوى النيابة يكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من النيابة إلى النيابة ، أما إذا كان الملف على مستوى التحقيق فيتم التخلي بموجب أمر تخلي بعد طلب النائب العام الذي تقع بدائرة اختصاصه المحكمة الجزائية المتخصصة ، وبهذا فإن طريقة الإخطار التفضيلي تمكن وبقوة القانون من تجنب بعض حالات تنازع الاختصاص ، وتعطي قوة تنفيذية فورية لأوامر التخلي التي يصدرها قضاة التحقيق بناء على طلب النائب العام وهي الفعالية والسرعة التي تتطلبها القضايا التي تدخل في الاختصاص النوعي للقطب الجزائي المتخصص.

ج/ تمديد الاختصاص الاقليمي لمحاكم الأقطاب الجزائية

حددت المواد 02، 3، 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المعدل والمتمم المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لمحاكم: سيدي امحمد (الجزائر)، قسنطينة، ورقلة وهران ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق بها إلى محاكم مجالس قضائية أخرى، وذلك وفق التفصيل التالي:

-القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي امحمد- *الجزائر-ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الوسط .

-القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة* ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الشرق.

-القطب الجزائري المتخصص بمحكمة وهران* ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الغرب.

-القطب الجزائري المتخصص بمحكمة ورقلة* ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الجنوب.

وبتعديل المرسوم التنفيذي رقم 348/06 - كما سبق وأشرنا إليه آنفا- بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 267/16 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 حيث تم تعديل هذا الاختصاص الموسع، وذلك بأن نص على امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها في المواد المذكورة ليشمل المحاكم التابعة للمجلسين القضائيين ببسكرة و الوادي (بعدما كانت هذه المحاكم تابعة في هذا الخصوص لمحكمة قسنطينة).

كما نص على امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليشمل المحاكم التابعة لمجلس قضاء تندوف (بعدما كانت تابعة في المواد المذكورة لمحكمة ورقلة).¹⁷ وقد أجاز المشرع مثل هذا الإجراء سواء لدواعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء ، أو بسبب قيام شبهة مشروعة ، ولعلّ إسناد الفصل في جرائم الفساد إلى المحكمة المختصة يعتبر من ضمن حالات حسن سير العدالة ، وبالتالي تحل مشكلة رفض المحكمة العادية التخلي عن قضايا الجرائم الخاصة من خلال إتباع إجراءات الإحالة من محكمة إلى أخرى.¹⁸

لكن الاشكال المثار فيما يخص تمديد الاختصاص في التطبيق العملي المتعلق بغرفة الاتهام والغرفة الجزائية ومحكمة الجنايات بمجلس القضاء التابع له القطب الجزائري المتخصص مختصين في نظر القضايا التي يختص بها القطب الجزائري المتخصص، وفي غياب نص قانوني يعالج هذا الاشكال الجدي، فيمكن اسناد الاختصاص بغرفة الاتهام والغرفة الجزائية ومحكمة الجنايات بالمجلس قياسا على مبادئ امتياز التقاضي، إذ أن هذا المبدأ الموكول لقضاء التحقيق بمناسبة النظر في قضية أحد متهميها ضابط شرطة قضائية أو قاضي أوفهو في الأصل يخص قاضي التحقيق دون غيره، إلا ان الأمر يمتد لنفس الجهة القضائية ، وكذا جهة الاستئناف، ومع ذلك فالمطلوب تدارك الأمر في أقرب تعديل لتقادي الوقوع في عدم الشرعية خاصة وأن الأقطاب الجزائية قد منحت وصف الجهات القضائية الاستثنائية كما سبق ووضحنا.¹⁹

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

حددت المواد 37، 40، 329 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والمادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06 مجال الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة في بعض أنواع الجرائم الخطيرة والمحددة على سبيل الحصر ، وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وأضيفت إليها جرائم الفساد بموجب المادة 24 مكرر 1 حسب الأمر رقم 05/10 المتتم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،²⁰ وجرائم التهريب وإحالتها إلى اختصاص المحاكم السالفة الذكر.

والملاحظ في هذا المقام أن المشرع الجزائري أنشأ تشكيلات من جهات النيابة والتحقيق والمحاكمة متخصصة للنظر في هذه الجرائم التي تتميز بالتعقيد والخطورة، والتي منها ما هو ذو طابع جنائي ويعاقب عليه بعقوبات تصل إلى السجن المؤبد والإعدام مثل: جرائم الإرهاب، وبعض جرائم المخدرات، وكذا بعض الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية كتهريب الأسلحة، ومنها ما هو ذو طابع جنحي غير مشدد العقوبة، وأخرى مشددة العقوبة على غرار جرائم الفساد والتي تعد جنحا مشددة العقوبة، وذلك تبعا للوصف القانوني الذي تعطيه جهات النيابة، والتحقيق أو حتى جهة الحكم في احالة اعادة التكييف القانوني للوقائع المحالة إليها، إذ رأت خلاف ما ذهب اليه النيابة إذ أن هذه الأخيرة لها دور كبير في اخطار الجهات القضائية المتخصصة بهذه الجرائم.²¹

المبحث الثاني: توسيع الاختصاص الإقليمي عبر كامل التراب الوطني

لكي ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري لابد من التقيد بثلاثة قيود أولها القيد الشخصي، فعلى الرغم من أن الأصل في المسائل الجنائية أنه لا يعتد بشخص المتهم أو صفته إلا أنه لاعتبارات معينة قيد المشرع الاختصاص بسن المتهم أو وظيفته كما في محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية، وثانيها القيد النوعي الذي يتحدد على أساس نوع الجريمة، وثالثهما القيد المكاني ويتحدد هذا الأخير طبقا لمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، كل هذه القيود التي ذكرنا تدخل ضمن القواعد العامة لانعقاد الاختصاص للقضاء الجزائري، غير أن هناك قواعد خاصة للاختصاص القضائي في المادة الجزائية، استحدثها المشرع الجزائري وهو توسيع الاختصاص الإقليمي على كامل التراب الوطني من خلال استحداث المشرع الجزائري في التنظيم القضائي لآليتين هما :

المطلب الأول: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

تم إستحداث قطب جزائي اقتصادي ومالي بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 13 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، حيث يتم على مستوى هذا القطب معالجة الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، أنشأ القطب الجزائي الإقتصادي والمالي على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر وهو قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية،²² بحيث يخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الإقتصادي والمالي إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر،²³ وتم تنصيبه فعليا بتاريخ 2020/09/07.

وتهدف هذه الإصلاحات إلى تحقيق أهداف يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات، الأول يتعلق بفعالية التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها. والثاني يهدف إلى حماية حقوق أطراف المحاكمة الجنائية، سواء كانت تتعلق بحقوق الدفاع أو حقوق الضحية، الهدف الثالث ذو طبيعة قضائية بحتة، وهو استحداث جهات قضائية متخصصة، يكون لها دور محوري في عملية ردع الجرائم الاقتصادية و المالية الكثر تعقيدا.²⁴

الفرع الأول: توسيع الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي

تضمنت أحكام المواد السالفة الذكر توسيع الاختصاص على كامل التراب الوطني لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس المحكمة للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي وذلك لطائفة محددة من الجرائم ومنها جرائم الفساد، على أن يكون الاختصاص مشتركا مع الاختصاص الوارد بالمواد 37 ، 40 ، 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وتتم الإجراءات على كامل مراحل الدعوى العمومية من متابعة وتحقيق ومحاكمة وحتى قبل تحريك الدعوى العمومية أي فترة البحث والتحري على مستوى الشرطة القضائية، وإذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، فإنه يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وإذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي يتم التخلي عن ملف الإجراءات إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي و المالي وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 9، 211 مكرر 10، و إذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك،²⁵ ويرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع.

وفي الحالتين الأخيرتين تصبح كل مهام الاشراف على الضبطية القضائية ومراقبتها على يد وكيل الجمهورية للقطب الاقتصادي او قاضي التحقيق حسب الاحوال وحسب تواجد ملف الاجراءات، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي أن يمارس اختصاصه المحلي على كامل التراب الوطني وذلك في الجرائم المذكورة في المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وذلك بموجب المادة 211 مكرر 1 التي تنص على أنه: " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق، ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني".

ويتلقى ضابط الشرطة القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها التعليمات والإنبات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي،²⁶ وفي حالة التخلي تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة.²⁷

كما تبقى الأوامر بالقبض وأمر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت، ولا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة.²⁸

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي

يتولى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي مهمة البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها حسب المواد 211 مكرر 2 ، 211 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ويقصد بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا ، وهي الجرائم التي بالنظر لتعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ارتكابها تتطلب اللجوء الى وسائل تحر خاصة وتحقيق أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1، 389 مكرر 2، 389 مكرر 3 من قانون العقوبات، والمتعلقة بجريمتي الاختلاس والغدر وجريمة تبييض الأموال.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11، 12، 13، 14 و 15 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.²⁹

وبذلك يتولى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، بحيث تعرف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون بالجريمة التي يتم النظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.³⁰

إنشاء محكمة القطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية من شأنه أن يخفف العبء على المحاكم العادية في معالجة قضايا الفساد المالي والاقتصادي المعقدة، بحيث أن التخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية أضحى ضرورة لا بد منه، لاسيما أن قضاة التحقيق عبر المحاكم لا يملك العديد منهم الخبرة المطلوبة في قضايا الفساد المالي، الأمر الذي سيفتح المجال لتخصص القضاة في الجرائم الاقتصادية المعقدة، خاصة وأن المحكمة لها بعد وطني إقليمي.

المطلب الثاني: القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

عرفت الجرائم التي تتم عبر وسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة انتشارا كبيرا في الآونة الأخيرة في الجزائر، والغرض منها بث الكثير من الأخبار المغلوطة، ونشر الفتنة بين أبناء البلد الواحد وتوجيه الرأي العام، وغيرها من الأفعال التي تشكل مساسا بأمن الأفراد والدولة، خاصة أمام عجز المحاكم العادية عن معالجتها نظرا لعدم توفر الإمكانيات اللازمة، والمشرع الجزائري أيقن أنه لا يمكن أن يتصور التصدي لهذه الجرائم بالإمكانيات المحدودة، وبالطرق التقليدية عبر المحاكم المنتشرة عبر التراب الوطني، وأمام محدودية المتابعات القضائية في هذا الخصوص، أصدر الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، يتم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتضمن إنشاء قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

الفرع الأول: توسيع الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

نصت المادة 211 مكرر 22 من الأمر رقم 21-11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أنه ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

ومن خلال نص المادة نستنتج أن المشرع استحدث هذه الآلية الجديدة على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ومنحها اختصاصا وطنيا لمتابعة الجرائم السيبرانية ومكافحتها، ومتابعة المتورطين في نشر الأخبار الكاذبة عبر منصات التواصل الاجتماعي بغرض التهويل، للحد من الانتشار الفادح للجرائم الإلكترونية والأخبار الزائفة على المستوى الوطني.

وبالتالي يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني،³¹ واختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السابق الإشارة إليها، بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.³²

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قوام المحاكم الجزائية المتخصصة محل دراستنا تخصصها موضوعيا حيث تتفرد محكمة بعينها باختصاص نوعي محدد بأنواع محددة من الجرائم وتتجانس في أغراضها وحتى تداعياتها بحيث يكون من شأن نظرها من قبل هيئة قضائية متخصصة تسهيل الحكم فيها بمهنية وكفاءة، ثم سرعة المتابعة والحكم بوسائل تتناسب وطبيعة هذه الجرائم ، وباستقراء المادة 211 مكرر 24 من الأمر رقم 11-21 الذي حددت الاختصاص النوعي للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بقولها يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها وهي:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع،
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

وعليه فقد حدد النص التشريعي الجديد، خمس جرائم رئيسية مرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، يختص فيها وكيل الجمهورية لدى القطب وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب «بالمتابعة والتحقيق والحكم»، بمعنى إصدار أحكام قضائية ضد المتورطين، بعد متابعتهم والتحقيق بشأن الأفعال المنسوبة إليهم، ويقصد، بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.³³

وتتصدر هذه الجرائم، كل جريمة تمسّ بأمن الدولة والدفاع الوطني، إلى جانب جرائم نشر وترويج الأخبار الكاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن والسكينة العامة أو استقرار المجتمع، وسيتابع كل من ينشر ويروج أخبار مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية، ولم يغفل النص التشريعي الهجمات السيبرانية على الأنظمة المعلوماتية للمنشآت الوطنية والتي تقدر بالآلاف يوميا، قصد القرصنة وتدمير قواعد البيانات السرية، حيث وضع المساس بأنظمة المعالجة

الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية، ضمن الجرائم التي يختص بها القطب، وكذا الإتجار بالأشخاص أو الأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، وجرائم التمييز والكراهية، وتنشط شبكات تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والتي يستغلها البعض منصة، لبث سموم الفتنة والفرقة والتمييز، بغرض إثارة النزعات وضرب تجانس المجتمع.

ووفق للمادة 211 مكرر، 25 من الأمر رقم 11-21 فإن القطب سيختص في «الجرائم المرتبطة بجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا»، ويقصد بها «الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين وتتطلب وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي.

إن إنشاء القطب الجزائي المتخصص في الجريمة السيبرانية، سيضاف إلى القطب الاقتصادي والمالي، كهيئة نوعية متخصصة مسلحة بوسائل تقنية جد متطورة، لمكافحة جرائم خطيرة تهدد أركان الدولة، وسيباشر مهامه بالنظر في قضايا معروضة أمام الجهات القضائية تقع ضمن اختصاصه، وقد عالج المشرع الجزائري مسألة تنازع الاختصاص المثار إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، فإنه يؤول الاختصاص لهذه الأخيرة،³⁴ وهو نفس الطرح القانوني إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر فإنه يؤول الاختصاص لهذه الأخيرة،³⁵ وبعد صدور الإطار القانوني للقطب الجزائي، لم يتبق سوى ضبط الهيكل التنظيمي له، من خلال تعيين رئيسه ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

الخاتمة:

إن أساس بناء مجتمع ديمقراطي هو وجود سلطة قضائية متميزة، يتمتع فيها الجميع بحماية القانون، ونتيجة اهتمام المشرع الجزائري بالقضاء أدى إلى تعزيز سلطته، ومده بمقومات استقلاله، وإرساء دعائم منظومة عدالة متكاملة، قوامها مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتبني أسلوب جديد في مجال التنظيم القضائي حول مسألة الاختصاص النوعي والمحلي في المتابعة القضائية للجرائم الأشد خطورة، وهو الأمر الذي استحدثه المشرع الجزائري بما يسمى الأقطاب الجزائية المتخصصة، بموجب القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لنظر في قضايا معينة من خلال توسيع وتمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس المحكمة والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 211 مكرر 2 من الأمر 04-20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وعزز هذا التوجه الذي عرفه المشرع

الجزائري بتبنيه لنظام التخصص القضائي لاسيما في المادة الجزائية باستحداث قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، بموجب الأمر رقم 11-21 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية. مختص حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والجرائم المرتبطة بها، من أجل مجابهة التطور الذي وصل إلى الإجرام المستحدث، وهي عبارة عن محاكم جزائية يشكل عنصر التخصص في مجال الجرائم الخطيرة السمة الأساسية فيها، حوصلة لأهم النتائج المترتبة عن موضوع الورقة البحثية.

1/ إنشاء أقطاب جزائية متخصصة للنظر في جرائم الأكثر خطورة لن تكون ذات فعالية إلا بعد مدها بالوسائل المادية المتطورة التي تتناسب وطبيعة الإجرام، وتستمد أهميتها من أهمية الإجرام الذي وجدت لمجابهته وخطورة آثاره إذ أن متابعة تلك الجرائم تؤدي حتما للنظر في تطوير لأساليب مكافحتها.

2/ إنشاء قطب جزائي اقتصادي ومالي كان ضرورة ملحة برزت مع أواخر سنة 2019 والتي عرفت الانطلاقة لفتح أكبر ملفات الفساد المالي والاقتصادي في الجزائر والتي أصبحت عبء على المحاكم العادية نظرا لكثرتها من جهة ولخصوصيتها وتعقيدها من جهة أخرى من حيث أطرافها ومن حيث محل وقائعها الوطني والأجنبي ومن حيث طابعها الفني والمحاسبي، وهو ما فرض أن يكون هناك قطب متخصص لمتابعة هذه الملفات، شأنه أن يخفف العبء على المحاكم العادية في معالجة قضايا الفساد المالي المعقدة، مكلف بمهمة البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها ويمارس اختصاصه على كامل التراب الوطني ويفوق الاختصاص الإقليمي للأقطاب الإقليمية.

3 / يساهم القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في تحقيق إضافة تمكن رجال القانون من التحكم الجيد في الجرائم الحديثة في الشق الإجرائي والموضوعي بصورة دقيقة التي ولدتها السلوكات الاجتماعية الخاطئة باستخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال، مع إمكانية معالجتها والتصدي لها من قبل المختصين على غرار التخصص الموجود اليوم في قضايا الإرهاب واختلاس الأموال.

ولذا نقترح بهذا الخصوص:

- يجب إيلاء أهمية متزايدة لكل ما يجعل من الممكن تجنب الجرائم الاقتصادية والمالية، عن طريق وضع نظام رقابة صارم، أو تسوية الصعوبات في مرحلة مبكرة عن طريق آليات بديلة تتجنب إجراء التقاضي الثقيل والمكلف، فضلاً عن تنمية ثقافة الوساطة.

- حيث أننا لا ننكر أن المشرع الجزائري قد أحسن باستحداثه للمحاكم المتخصصة ذات الاختصاص الموسع وتعد خطوة ايجابية لمواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة مثل الجرائم الاقتصادية والمالية والجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، والجرائم العابرة للحدود لكن لن نصل الى النتائج المرجوة دون العمل على التوجه إلى التخصص القضائي وخاصة تخصص القاضي الجزائي تخصص فعلي أي الاستغناء

عن الدورات التكوينية التي تقوم به الجهة المعنية من حين لآخر بإنشاء التكوين الأولي في المدرسة العليا للقضاء عن طريق فتح شعب ما بين الجزائي والاداري والمدني....

- صحيح أن انشاء قطب جزائي متخصص في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال جاء مواكبا للتحويلات التي تعرفها الجريمة وتطوراتها مما فرضت فكرة أن كل شيء يتطلب الدقة التي تتحقق من خلال التخصص، لكن المسألة تتطلب إرفاقه بالأدوات اللازمة لممارسة تخصصه بدقة خاصة وأن التخصص لحد الآن غير واضح في المادة الجزائية لأنه مرتبط بالجريمة، فالأقطاب لن تسير بقوانين خاصة أو جديدة، وإنما ستطبق قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية التي تطبقهما المحاكم الأخرى، فيما سيتم في المقابل استحداث أحكام خاصة بتركيبتها واختصاصاتها.

-تعزيز التعاون القضائي الدولي من خلال عقد اتفاقات دولية ثنائية بالنظر الى تعدد الفاعلين في هذه الجرائم محل اختصاص المحاكم المتخصصة ذات الاختصاص الموسع و لجوء البعض الى الخارج هروبا من المساءلة الجزائية، ناهيك عن الضرر الناجم عنها أو امتدادها الجغرافي خارج الاقليم الجزائري، حيث يتطلب الامر اللجوء الى تعاون قضائي دولي حتى يتم عرض جميع القضايا أمام جهة قضائية واحدة دون أي تمييز اجرائي بين الاشخاص محل المتابعة بالنظر الى الوظائف التي يشغلونها ولا بد من الإشارة الى ضرورة دراسة حالة الطوارئ التي تتزامن مع تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي والانبابات القضائية مع جائحة كورونا، مما تسبب في ببطء التنفيذ من طرف الدول المطلوب منها.

الهوامش:

1- CHANTAL CUTAJAR : définitions et état des lieux de la criminalité financière, enjeux et difficulté, RAPPORT MORAL SUR L'ARGENT DANS LE MONDE 2011-2012, p 31, rapport publié dans association Europe finances régulation, visité le 18/01/2022 a 11.55, Via le lien suivant : <https://www.aef.asso.fr/publications/rapport-moral-sur-l-argent-dans-le-monde/rapport-moral-2011-2012/d-eacute-finitions-et-eacute-tat-des-lieux-de-la-criminalit-eacute-financi-egrave-re-enjeux-et-difficult-eacute-s>

*- القانون رقم: 14 / 04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل الأمر رقم 155 - 66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، الصادرة في 10 نوفمبر 2004 .

² -Quéméner Myriam, « Le Procureur financier, architecte de la lutte contre la corruption et la délinquance économique et financière », *Revue internationale d'intelligence économique*, 2014/1 (Vol. 6), p. 27-35. DOI : 10.3166/r2ie.6.27-35. URL : <https://www.cairn.info/revue-internationale-d-intelligence-economique-1-2014-1-page-27.htm>

³- بكرارشوش مُحَمّد ، التقسيم والاختصاص القضائي في المحاكم الجزائرية، الجزائرية للصحافة. مقال منشور بتاريخ:

2021/03/14، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/12/30 على الساعة : 22.10 من خلال الرابط التالي:

https://web.facebook.com/permalink.php?id=345984556434976&story_fbid=388117658888332&_rdc=1&_rdr

⁴- عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني ، ديسمبر 2014. ص 133.

*- تنص المادة 24 من رأي رقم 01/ ر ق ع / م د / 05 المؤرخ في 17 جوان 2005، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية العدد 51، ص 53 : ،على ما يلي " : يمكن انشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص اقليمي موسع لدى المحاكم. يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة ،في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية".

5- رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015، ص35.

6- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر.ق.ع/م.د/05 مؤرخ في 17 جوان 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.

7- رابح وهيبة، المرجع السابق، ص39-40.

*- راجع بهذا الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63، ص29. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، جريدة رسمية عدد 62، 23 أكتوبر 2016.

8- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ط 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر الجزء الأول ، 2002، ص48.

9- رابح وهيبة، المرجع السابق، ص43.

10- سلامي نادية، السياسة الجنائية لحماية المال العام في إطار مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2010/2011، ص80.

11- مُحَمّد بكرارشوش، المرجع السابق، ص 308.

12- عبد الفتاح قادري وحيدة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 1، مارس 2021، ص 207.

13- المادة 40 من ق ا ج وكذا المادة 24 مكرر 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم .

14- راجع المواد من 02 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

15- المادة 47 الفقرة 04 م من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

16- المادة 40 مكرر 03 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

*- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

- * - يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعرييج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة. المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل والمتمم، مصدر سابق.
- * - يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغيليزان. المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل والمتمم، مصدر سابق.
- * - يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة، أدرار، تامنغست، إليزي، تندوف وغرداية. المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل والمتمم، مصدر سابق.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، جريدة رسمية عدد 62، 23 أكتوبر 2016.
- 18- كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المحلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، السنة 2015، ص 120.
- 19- راجع بهذا الخصوص: عبد الفتاح قادري وحيدة سعدي، المرجع السابق، ص 201-202.
- * - الأمر رقم 05 / 10 المؤرخ في 26 أوت 2015، يعدل ويتم القانون رقم 01/06 المؤرخ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 2010.
- 20- عميور خديجة، المرجع السابق، ص 136.
- 21- عبد الفتاح قادري وحيدة سعدي، المرجع السابق، ص 206.
- 22- المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 23- أنظر المادة 211 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 24 - Vergès Etienne, « Procédure pénale », *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, 2014/1 (N° 1), p. 143-151. DOI : 10.3917/rsc.1401.0143. URL : <https://www.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2014-1-page-143.htm>
- 25- أنظر المادة 211 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 26- أنظر المادة 211 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
- 27- أنظر المادة 211 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
- 28- أنظر المادة 211 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
- 29- أنظر المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
- 30- أنظر المادة 211 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
- 31- المادة 211 مكرر 23 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 65 . 26 أوت 2021.
- 32- المادة 211 مكرر 27 من الأمر رقم 21-11، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 33- المادة 211 مكرر 23 من الأمر رقم 21-11، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 34- المادة 211 مكرر 28 من الأمر رقم 21-11، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
- 35- المادة 211 مكرر 29 من الأمر رقم 21-11، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .